

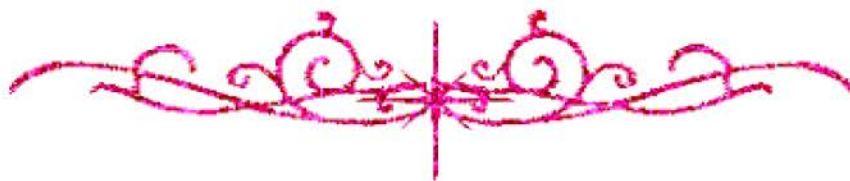
بسم الله الرحمن الرحيم





شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم



جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

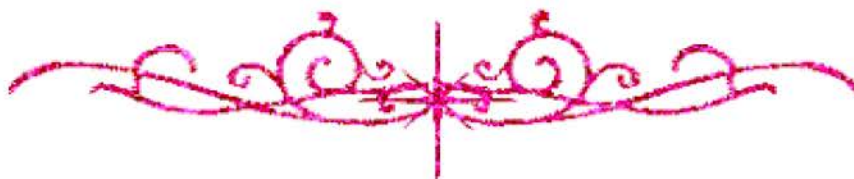
قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات



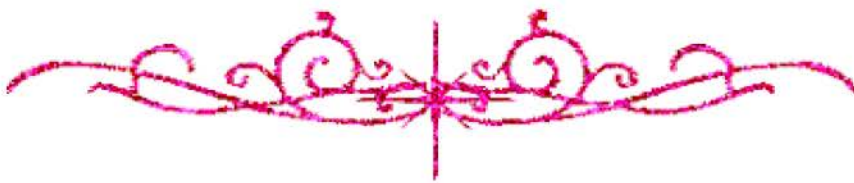
يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار



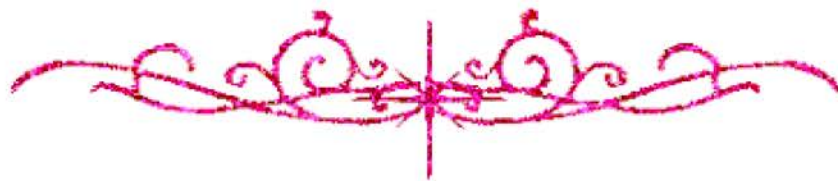


بعض الوثائق الأصلية تالفة





بالرسالة صفحات
لم ترد بالأصل



B 17 V A C

جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة

رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

مقدمة من

الطالب / منير بوريشة

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور

فتوح عبد الله الشاذلي

رئيس قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

الأستاذ الدكتور

محمد فريد العريني

رئيس قسم القانون التجاري

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ﴾

الْعَظِيمِ

لجنة الحكم على الرسالة

مشرفاً ورئيساً

— الأستاذ الدكتور / محمد فريد العريني
رئيس قسم القانون التجاري
كلية الحقوق — جامعة الإسكندرية

مشرفاً وعضواً

— الأستاذ الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي
رئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق — جامعة الإسكندرية

عضواً

— الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق — جامعة القاهرة

عضواً

— الأستاذ الدكتور / مجدي محمود شهاب
عميد كلية الحقوق - أستاذ بقسم الاقتصاد
كلية الحقوق — جامعة الإسكندرية

الإهداء ..

أمي العزیزة

التي كانت ولا زالت نبزاساً لي في حياتي ...

إلى أساتذتي الأعزاء ...

الذين لم يدخروا جهداً في مساعداتي وتوجيهي ..

إلى كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية الجامعة العريقة ..

آملأ أن يجد هذا العمل المتواضع مكاناً في مكتبتها الغراء

مقدمة

منذ العهود القديمة، بحث الإنسان عن الثروة من أجل تنمية وتطوير تجارته . وقد اختلفت النظم الاقتصادية التي عرفها الإنسان منذ القدم حتى اليوم، حيث تغيرت وتطورت بتغير وتطور المعطيات التاريخية والفكرية والفلسفية . فلكل حقبة من حقبة التاريخ الإنسانى نظامها الاقتصادى: فلقد شهد العالم ولا يزال يشهد حركات تحول مستمرة لهذه النظم، فمن الاقتصاد القطاعى إلى مجتمعات الاقتصاد المخطط - الموجه مركزياً حيث تسيطر الدولة على صنع وتوجيه القرارات الاقتصادية - ثم إلى نظم الاقتصاديات الحرة التى تعمل وفقاً لتوجيهات السوق التى تحكمها عوامل العرض والطلب .

ولا يخفى أن الرغبة فى الإدخار هى حاجة طبيعية لدى الإنسان . فهو يتجه دائماً إلى العمل على تكوين ثروة ينتفع بها فى المستقبل ، لأن حاجته للإنفاق والإستهلاك مستمرة ومتجددة فى حين أن دخله من عمله قد ينخفض أو يختفى بسبب العجز .

ولما كانت النقود لا تحتفظ دوماً بنفس قوتها الشرائية، فقد يرى الفرد إيداعها فى البنوك أو إقراضها للغير مقابل فائدة ثابتة، وقد يكون هذا المقترض فرداً أو مصرفاً أو شركة تصدر الأوراق المالية .

إلا أنه رغم الفوائد الثابتة ومخاطر القرض المحدودة، فإن التضخم عادة ما يكون أكبر قدراً من هذه الفوائد . ولتفادى ذلك قد يقبل المدخر تحمل بعض المخاطر نظير إشترائه فى اقتسام الأرباح التى تستغل أمواله فى تحقيقها عن طريق شراء أسهم شركات تتداول لدى البورصة .

وتعد أسواق رأس المال هى المكان الذى يلتقى فيه أصحاب المشروعات التى تحتاج إلى تمويل بالمدخرين الذين يملكون المال لهذا التمويل .

والجدير بالملاحظة أن رأس المال قد ظهر منذ القدم، إذ عرف فى صورته البدائية بين دجلة والفرات، حيث تمت أولى العمليات شبه المصرفية التى سمحت بإقراض التجار ونشر التجارة بين حضارة بابل القديمة وجميع أنحاء العالم القديم^(١) . كما شهدت مدينة البندقية

(١) نشأت عبد العزيز معوض : بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، سلسلة كتاب الأهرام الاقتصادى، عدد ٧٢،

فبراير ١٩٩٢، ص ٧ .

Venise بإيطاليا مزيداً من التطور فى العمليات المالية وذلك بظهور عقود المشاركة فى تمويل الحملات التجارية عبر البحار، مما حتم وجود سوق دائمة تتم فيها هذه الأعمال، حيث أسس أول سوق مالى أطلق عليه إسم «البورصة»^(١).

وقد إشتق هذا الإسم من تاجر بلجيكي الأصل إسمه «فان دى بورص» Van den bourse كان يمتلك فندقاً فى بلجيكا يلتقى فيه التجار لإتمام عملياتهم التجارية، فى القرن الخامس عشر، حيث إن البضائع فى هذا السوق لم تكن متواجدة بشكل فعلى، وكان يحل محل هذا التواجد المادى للبضاعة التزام البائع نحو المشتري بتسليم البضاعة فى تاريخ محدد، وبسعر ومكان متفق عليهما. ويمكن القول من هنا إن البورصة هى سوق يلتقى فيه العرض بالطلب والبائع بالمشتري.

وبناء على ذلك فإن للبورصة دوراً إقتصادياً تمويلياً لا يستهان به حيث تعد المركز الأول لخلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة المقيدة فيها. فيتصرف البعض فى صكوكهم إما لشراء صكوك جديدة أو لاستخدام ثمنها للاستهلاك الشخصى. ويسمح سوق البورصة بدخول مدخرين جدد محل حملة الصكوك الذين يريدون التصرف فيها، مما يحقق هذه السيولة النقدية. وهذا النوع من البورصات يسمى بورصات الأوراق المالية أو بورصات القيم المنقولة Bourse des valeurs mobilières حيث يتم التعامل فيها على الأسهم والسندات. بخلاف أنواع أخرى من البورصات، وهى بورصات البضائع أو البورصات التجارية Bourse des marchandises ou de commerce^(٢)، حيث يتم التعامل فيها على بضائع معينة، كالصوف والقطن والبن والقمح...

هذا ولا يمكن للمستثمر فى البورصة تداول القيم المنقولة إلا عن طريق وسطاء ماليين.

(١) نشأت عبد العزيز معوض، المرجع السابق، ص ٨.

(٢) عبد الحفيظ محمد : بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص ٤.

المقصود بالوسيط المالي :

يعد الوسيط المالي هو الطرف الذي يعمل على التوفيق بين المتعاملين في البورصة بائعين ومشتريين للأوراق المالية.

ولم تعط القوانين المصرية والتونسية والفرنسية تعريفاً محدداً للوسيط المالي، وإن كانت قد ذكرت مختلف صور الوساطة المالية. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم ٨٨ - ٧٥ الصادر في ٢٢ يناير ١٩٨٨ المتعلق ببورصات القيم المنقولة على أنه «يمكن للشركات العاملة في الوساطة المالية القيام بعمليات الطرف المقابل والتداول في العقود الآجلة وعقود الخيار التي يكون موضوعها قيماً منقولة وإدارة المحافظ المالية».

كما نص المشرع المصري في المادة ٢٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بتنظيم سوق رأس المال المصري في بابه الثالث على أنه «تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية:

- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
- رأس المال المخاطر.
- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- السمسرة في الأوراق المالية

كما نص المشرع التونسي كذلك على مختلف صور الوساطة المالية في المادة ٥٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٩٤ المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التونسية حيث نصت هذه المادة على أنه «يمكن لوسطاء البورصة طبقاً للشروط التي تضبط بأمر يتعلق بالنظام الأساسي لوسطاء البورصة القيام بالنشاطات الآتية:

- الاستشارة المالية .
- السعى المصطفى المالى (التسويق المالى) .
- إدارة المحافظ المالية الفردية .
- إدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعى فى الأوراق المالية .
- توظيف الأوراق والأدوات المالية .
- تغطية الإصدارات لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة .
- التدخل للحساب الخاص .
- حمل الأسهم لفائدة الغير

والجدير بالذكر أنه لا يمكن لأى جهة القيام بوظيفة الوساطة المالية، إذ قد حصرتها التشريعات المصرية والتونسية والفرنسية على شركات السمسرة . ولقد نصت المادة ١٨ من قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال المصرى أنه : «يكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلاً» .

كما نص المشرع التونسى فى المادة ٥٥ من القانون رقم ١١٧ لـ ١٤ نوفمبر ١٩٩٤ على أن « وسطاء البورصة، هم الأشخاص المكلفون دون سواهم بتداول وتسجيل الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها» .

وكذلك نص المشرع الفرنسى فى المادة الأولى من قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ٢٣ يناير ١٩٨٨ على أن «الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية هى وحدها المكلفة بالوساطة فى تداول القيم المنقولة .

ولا يمكن القيام بوظيفة الوساطة المالية ما لم يقع الترخيص بذلك . فنصت المادة ٥٧ من القانون التونسى السابق الذكر على أنه «تتم المصادقة على وسطاء البورصة من طرف هيئة السوق المالية بعد أخذ رأى جمعية وسطاء البورصة» .

كما تنص المادة ٥٨ من القانون نفسه على أنه «على وسطاء البورصة توفير الضمانات الكافية وخاصة التي تتعلق بتنظيمهم وبوسائلهم الفنية والمالية وبشرف وبخبرة مسيرهم وكذلك بالتدابير التي من شأنها تأمين سلامة مصالح حرفائهم»

ولقد نصت المادة الرابعة من القانون الفرنسى على المعنى نفسه .

وقد تطرق القانون المصرى إلى ذلك فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٨ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصرى السابق ذكره حيث نصت على أنه «تقدم طلبات تأسيس الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية إلى الهيئة - هيئة سوق رأس المال - على النموذج الذى تقره الهيئة»

كما تنص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة على أنه «للمؤسسين أو المسؤولين عن إدارة الشركة - شركة الوساطة المالية - بحسب الأحوال قبل المضى فى إجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم للهيئة للحصول على الموافقة المبدئية ..

وتكون الموافقة فى ضوء احتياجات سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص بممارسته أو تأسيس الشركة لمباشرته .

وفى حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها، يجب ألا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها .

وتكمن أهمية المعاملات فى البورصة فى أن المشرع حدد القائمين على تنفيذها لخطورة هذه العمليات، حيث إنها تستوجب قدرأ عالياً من المعرفة لأسرار سوق رأس المال وحرفية جيدة لإتمام هذه العمليات على أحسن الوجوه، لاسيما أن موضوع هذه المعاملات يكون فى أغلب الأحيان أموالاً طائلة، بحيث إن أدنى خطأ فى تنفيذ أوامر العميل قد ينتج عنه خسائر كبيرة يصعب فى أغلب الأحيان تداركها .